

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٣٣

امر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("الأسد الصاعد") (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٣٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٥-٥٧٨٥-٢٠٢٥

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما أنني اعتقد بان الامر ضروري لأجل الحفاظ على السلامة العامة، النظام العام وعلى امن المنطقة، فإنني امر بهذا ما يلي:

تعريفات ١. لغرض هذا الامر:

"محكمة عسكرية"- كمفهومها في الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ (فيما يلي-الامر) بما في ذلك لجان الاعتراضات وفق المواد ٢٩٦ و-٢٩٧ من الامر؛

"لجان الاعتراض"- لجنة التي تم تشكيلها وفق المادة ١ من الامر بشأن لجان الاعتراض (رقم ١٧٢)، ٥٧٢٨-١٩٦٧ (فيما يلي-الامر بشأن لجان الاعتراض)؛

"مشرف لجان الاعتراض"- من عيّن بموجب المادة ٢(٢) من الامر بشأن لجان الاعتراض؛

عقد الجلسات ٢. (أ)

خلال مدة سريان هذا الامر تعقد فقط الجلسات المفصلة فيما يلي:

(١) جلسات المتعلقة في الاعتقال والافراج بكفالة؛

(٢) جلسات المتعلقة باعتراض على اعتقال وفق المادة ٤٥ ولسات إعادة النظر وفق المادة ٤٧ من الامر؛

(٣) جلسات وفق الباب أ، ب، و-د من الفصل ط، ولسات مستعجلة وفق الباب ج من الفصل ط من الامر؛ يحدد مدى أهميتها على يد رئيس محكمة الاستئناف العسكرية او على يد من يعينه رئيس المحكمة لهذا الغرض؛

(٤) جلسات بنطاق إجراءات قانونية مستعجلة، في المواضيع المفصلة في ذيل الامر بشأن لجان الاعتراض. يحدد مدى أهميتها على يد مشرف لجان الاعتراض او على يد من يعينه المشرف لهذا الغرض؛

(ب) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية او المشرف على لجان الاعتراض، بمراعاة الامر، لأسباب يتم تدوينها، القرار بان لن يتم النظر في نوع من القضايا المفصلة.

(ج) يجوز لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية او المشرف على لجان الاعتراض، بمراعاة الامر، التحديد بإعلان ينشر، أنواع قضايا أخرى التي سيتم النظر فيها في المحكمة خلال مدة سريان هذا الامر.

(د) الجلسات التي تم تعيينها خلال مدة سريان هذا الامر، بالقضايا الغير متعلق بالقضايا المفصلة في الفقرة (أ)-ملغى؛ يعين موعد جديد بعد انتهاء مدة سريان هذا الامر.

تمديد
المواعيد ٣. مدة سريان هذا الامر، لا تأخذ في حساب الأيام للقيام بأي عمل بموجب أصول الحكم او العادة، الذي حدد في القانون او في المحكمة؛ تسري هذه المادة على الجلسات التي لن تعقد كالمحدد لها بسبب تعليمات هذا الامر.

سريان ٤. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه، ويسري لغاية يوم ٢٦ سيفان ٥٧٨٥ (٢٢ حزيران ٢٠٢٥).

الاسم ٥. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("الأسد الصاعد") (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٣٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥".

١٨	سيفان	٥٧٨٥	الوف آفي بلوط
١٤	حزيران	٢٠٢٥	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة